

## قرار رقم ( 3 ) لسنة 2019

بتعديل القرار رقم (3) لسنة 2017 بشأن اللائحة

## التنفيذية للتنوع البيولوجي

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

بعد الاطلاع على:

- قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم

99 لسنة 2015.

- والقرار رقم 3 لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للتنوع

البيولوجي (المواد 100 - 110) من قانون حماية البيئة رقم 42

لسنة 2014 وتعديلاته).

- وبعد موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (2019/1)

المنعقد بتاريخ 2019/3/26.

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة العمل.

قرر

مادة أولى:

يعدل نص البند (6) من المادة (22) من القرار رقم 3 لسنة 2017

باللائحة التنفيذية للتنوع البيولوجي ليكون على النحو التالي:

مادة (22): تخضع المحميات الطبيعية للنظم والقواعد والضوابط

والقيود والاشتراطات البيئية التالية:

6 - وضع منطقة عازلة بين المنطقة المحمية والأنشطة في الخارج،

ويكون تحديد تلك المنطقة وفقاً لدراسة المردود البيئي المقدّمة لكل

حالة على حدة.

مادة ثانية:

على جميع الجهات المختصة - كل في نطاق اختصاصه - أعمال

مقتضاه وتطبيقه، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

عبدالله أحمد الحمود الصباح

صدر في: 5 شعبان 1440 هـ.

الموافق: 10 أبريل 2019 م

13. توفير صندوق إسعافات أولية.

14. تخزين الفحم المستهلك بطريقة آمنة بوضعه في حاويات غير قابلة للاحتراق (معدنية أو خزفية) ، بعيداً عن أي مواد قابلة للاشتعال، مع وضع إشارة على الحاوية تفيد بأنها تحتوي على فحم حار وخطر.

15. عدم تغطية الأرضيات بمواد قابلة للاشتعال أو مواد يصعب تنظيفها.

16. توفير مخرج طوارئ للمحل مع وضع علامات إرشادية دالة عليه، إذا كان المحل يتسع لأكثر من خمسين (50) مقعداً، وحسب اشتراطات الإدارة العامة للإطفاء.

17. عدم تقديم الشيشة داخل الكبائن دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، ويجب أن يكون جزء من هذه الكبائن مرئياً.

18. عدم ممارسة العامل الذي يُحضّر أو يقدم الشيشة أي نشاط آخر داخل الذي يعمل فيه.

19. تخصيص زي خاص للعمال الذين يتولون تحضير أو تقديم الشيشة.

## ( مادة 6 )

شروط وضوابط الترخيص للمطاعم والمقاهي بالسماح لروادها بالتدخين غير الشيشة

يُشترط في المحلات المرخصة كمطعم أو مطعم ومقهى أو مقهى أو كافيتريا في الوقت ذاته، والتي يسمح لروادها بتدخين التبغ (دون تدخين الشيشة)، ما يأتي:

1. ألا تقل مساحة صالة الطعام الداخلية عن مئة (100) متر مربع.

2. أن يكون المكان المخصص للمدخين مستوفياً الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة (شروط الفصل).

3. يُسمح بالتدخين في أماكن تناول الطعام المفتوحة إلى الخارج، أو شبه المغلقة والتي لا تحتوي على سقف أو غطاء علوي أو التي فيها فتحة في الجدران تزيد على نصف مجموع مساحة الجدران، ولا يشمل ذلك المناطق المفتوحة الأبواب أو النوافذ أو أي لوازم أو منافذ يمكن فتحها أو إغلاقها، وذلك وفقاً للشروط التالية:

أ- ألا تزيد نسبة المقاعد المخصصة للمدخين على خمسين بالمئة (50%) من إجمالي عدد المقاعد، إلا إذا كان المكان مخصصاً

للمدخين بالكامل ومفصلاً عن المكان المخصص لغير المدخين.

ب- وضع علامات توضح الأماكن المخصصة للمدخين وتلك المخصصة لغير المدخين.